

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وله أن ينتفع بجلدها وجلها .
قوله وله أن ينتفع بجلدها وجلها .
هذا المذهب مطلقا وعليه كثر الأصحاب .
قال المصنف والشارح : لا خلا ف في الانتفاع بجلودها وجلالها وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
ونقل جماعة : لا ينتفع بما كان واجبا قاله في الفروع ويتوجب أنه المذهب فيتصدق به ونقل الأثرم و حنبل وغيرهما : ويتصدق بئمنه .
وجزم في الفصول و المستوعب غيرهما : ويتصدق بجميع الهدايا الواجبة ولا يبقى منها لحما ولا جلدا ولا غيره .
وقال في المستوعب وغيره : ويستحب الصدقة بجلالها .
قوله ولا يبيعه ولا شيئا منها .
يحرم بيع الجلد والجل على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر .
قال في المذهب و مسبوك الذهب : هذا هو المشهور قال الزركشي : هذا المذهب بلا ريب وجزم به في الوجيز و الهداية و الخلاصة وغيرهم وقدمه في الفروع و الشرح و المستوعب و المحرر وغيرهم .
وعنه : يجوز ويشترى به آلة البيت لأمأكولا قال في الترغيب و التلخيص : وعنه يجوز بيعهما بمتاع البيت كالغريال والمنخل و نهوهما فيكون إبدالا بما يحصل منه مقصودها كما أجزنا إبدال الأضحية انتهى .
وقطع به في القواعد الفقهية وقال : نص عليه وعنه يجوز بيعها ويتصدق بئمنه وعنه يجوز ويشترى بئمنه أضحية وعنه يكره وعنه يجوز بيعهما من البدنة والبقرة ويتصدق بئمنه دون الشاة اختاره خلال .
وقال في الرعاية وقيل : له بيع سواقط الأضحية والصدقة بالئمن قال قلت : وكذا الهدي انتهى